

Distr.: General  
21 May 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البندان 2 و 10 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص  
المحرورين من حريتهم: تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا  
لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير  
الاحتجازية للمجرمات

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*\*

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 32/42. وتعرض مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في التقرير أمثلة على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي قدمتها، بمفردها أو مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المحرورين من حريتهم تنفيذاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وتستند المفوضية في التقرير إلى المعلومات المستمدة من التجارب الوطنية والإقليمية في مجال التعاون التقني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 21 تموز/يوليه 2020.

\*\* أُنقِط على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المُقدِّمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-06944(A)



\* 2 0 0 6 9 4 4 \*

## أولاً - المقدمة والمنهجية

1- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 32/42، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضية أن تعد تقريراً يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين. ويشكل التقرير أساساً لحلقة نقاش في إطار البند 10 من جدول الأعمال بشأن أنشطة وخطط المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية، دعماً للجهود التي تبذلها الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة للسجناء.

2- ويصادف عام 2020 الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، والذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، والذكرى السنوية الخامسة والستين لاعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المنقحة بوصفها قواعد نيلسون مانديلا في عام 2015). وأقر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 32/42، بأهمية حقوق الإنسان في منع الجريمة وإقامة العدل. وأقر المجلس في القرار نفسه بأهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات والتبادل الطوعي للممارسات الجيدة وبالتحديات التي تعترض تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك. وطلب المجلس في نفس القرار إلى المفوضية أن تسلط الضوء على أمثلة عملية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسجناء، بمن فيهم السجناء والمجرمات.

3- ولإعداد هذا التقرير، جمّعت المفوضية معلومات استقتها من مقرها الرئيسي ووجودها الميداني، بما في ذلك المكاتب الإقليمية والقطرية، ومن عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام، ومستشاري حقوق الإنسان لأفرقة الأمم المتحدة القطرية. ويتشكل أساس هذا التقرير من تلك المساهمات، إلى جانب المعلومات المقدمة من كيانات الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني. وتعرب المفوضية عن امتنانها للمساهمات المقدمة في إعداد هذا التقرير الواردة من أوغندا، وإيطاليا، وباراغواي، وتايلند، وتركيا، والسويد، وقطر، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي<sup>(1)</sup>.

4- واعترافاً بأن أهم ركن لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم هو ضمان تنفيذ قواعد ومعايير حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، تقدم المفوضية لحة عامة عن الممارسات التي تجسد التعاون التقني والخدمات الاستشارية. وتسلط الضوء أيضاً على نماذج تبين السبل التي تدعم بها برامج التعاون التقني وبناء القدرات الدول في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك. ويغطي هذا التقرير الفترة من 2015 إلى 2019. وقد أثارت الأمم المتحدة والعديد من أصحاب المصلحة الآخرين، في سياق إعداد الصيغة النهائية للتقرير، شواغل بشأن انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في السجون<sup>(2)</sup>.

5- والتقرير مُرتب حسب المجالات الرئيسية التي تغطيها قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا. وتمّ تجميع القواعد المترابطة في بنود مشتركة لتوضيح أنشطة التعاون التقني ذات الصلة فيما يتعلق بما يلي: (أ) احترام الكرامة المتأصلة في الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ (ب) التدابير غير الاحتجازية؛ (ج) الرعاية الصحية؛ (د) حماية الفئات الضعيفة؛ (هـ) التدريب والتوعية والبحث. ولأسباب تتعلق بتقييد حجم التقرير، فإن هذا التقرير ليس شاملاً وافيًا، بل يركز على عدد من الأمثلة الملموسة لتيسير تبادل الآراء والخبرات خلال حلقة النقاش.

(1) ستتاح المساهمات على الموقع الشبكي للمفوضية.

(2) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx).

## إطار التعاون التقني: حماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم

6- التعاون التقني جزء لا يتجزأ من برامج المفوضية، وهو أساسي لتنفيذ الولاية العالمية الموكلة إلى المفوضية السامية بموجب قرار الجمعية العامة 141/48 والمتمثلة في تعزيز وحماية تمتع جميع الناس بجميع حقوق الإنسان في كل مكان وإعمالها الكامل. وتضطلع المفوضية بالتعاون التقني بناء على طلب الدول وبموافقتها. وتُصمَّم برامج التعاون التقني على أساس الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين واستناداً إلى تقييم شامل لحالة حقوق الإنسان في بلد معين. ويهدف التعاون التقني، حسب حالة حقوق الإنسان، إلى ترجمة القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان إلى أساليب ونهج وإجراءات وأدوات عملية، تطبقها الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية في عملها في مجال حقوق الإنسان.

7- ويقدم مجلس الأمناء، الذي يشرف على صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، المشورة إلى المفوضية بشأن السياسات والتوجه الاستراتيجي فيما يتعلق بالتعاون التقني. وفي هذا السياق، بلور مجلس الأمناء سبعة عناصر للتعاون التقني الفعال. وهي: (أ) أهمية تثبيت قاعدة التعاون التقني على أساس عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة؛ (ب) أهمية تعزيز الأطر والمؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان من خلال التعاون التقني والخدمات الاستشارية؛ (ج) ينبغي تقديم التعاون التقني لدعم تنفيذ ومتابعة توصيات آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل؛ (د) ينبغي للتعاون التقني الفعال في مجال حقوق الإنسان أن يعكس الأهداف الإنمائية الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 ويرشدها؛ (هـ) أهمية الشراكات مع جميع الكيانات في الميدان؛ (و) الحاجة إلى برامج للتعاون التقني لضمان أوسع مشاركة ممكنة؛ (ز) ينبغي تعميم التعاون التقني في أعمال كافة برامج الأمم المتحدة وعملياتها في كل بلد ومنطقة.

8- وتشمل برامج التعاون التقني الخدمات الاستشارية، والدورات التدريبية، وحلقات العمل والحلقات الدراسية، والزمالات، والمنح، وتوفير المعلومات، وتقييم الاحتياجات المحلية في مجال حقوق الإنسان. وتدعم الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أيضاً، من خلال تعاونها التقني وخدماتها الاستشارية، الجهود التي تبذلها الدول لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكفالة تمكين العمليات السياسية ومخرجاتها أصحاب الحقوق من تثبيت حقوقهم والمطالبة بها، ومساعدة المسؤولين العموميين على كفالة تمتع الجميع بتلك الحقوق. وتتعاون المفوضية، في تنفيذ عملها في مجال التعاون التقني، مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني والإقليمي، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية وممثلو الحكومات والبرلمانات وهيئات إنفاذ القانون والسلطة القضائية. وتعمل المفوضية أيضاً بشكل وثيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لكفالة اتباع نهج حقوقي منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني.

## قواعد طوكيو وقواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك

9- يوجد على نطاق العالم أكثر من 10 ملايين شخص محرومون من حريتهم، نحو ثلاثة ملايين منهم في الحبس الاحتياطي<sup>(3)</sup>. وفي العديد من الدول، يعادل أو يفوق عدد الأشخاص في الحبس الاحتياطي عدد السجناء المدانين. وتشير البيانات كذلك إلى أن عدد النزلاء يتجاوز القدرة الاستيعابية الرسمية للسجون في ما لا يقل عن 114 بلداً، وأن السجون في 92 بلداً من تلك البلدان تسجل نسبة إيواء تتراوح بين 100 و200 في المائة من طاقتها الاستيعابية<sup>(4)</sup>. ولا تعكس هذه الإحصاءات النطاق العالمي لظاهرة احتجاز الأشخاص في إطار ترتيبات أخرى.

(3) انظر (2018) Institute for Criminal Policy Research, "World prison population list", 12th ed.

(4) المرجع نفسه، "يُحتجز أكثر من ثلاثة ملايين شخص في الحبس الاحتياطي وغيره من أشكال الحبس التحفظي في جميع أنحاء العالم"، World Prison Brief, 2 April 2020.

10- وتشير التقديرات إلى أن نحو 714 000 امرأة وفتاة في السجون، وهو ما يعنى أنهن يشكلن 7 في المائة من نزلاء السجون في العالم. ومنذ عام 2000، زاد عدد النساء والفتيات في السجون في جميع أنحاء العالم بنسبة 53 في المائة، بينما زاد عدد الذكور بنسبة 20 في المائة<sup>(5)</sup>. ورغم الزيادة في الأعداد، فإن النساء والفتيات أقلية في نُظُم السجون في جميع أنحاء العالم. وعندما يحرم من حريتهن، فإنهن يجدن أنفسهن أمام نُظُم وممارسات وسياسات ومرافق مصممة للذكور الذين هم غالبية السجناء<sup>(6)</sup>. وفي الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من حريتهم، قدّر الخبير المستقل الذي أشرف على الدراسة أن هناك ما لا يقل عن 410 000 طفل محتجزين في مراكز الحبس التحفظي والسجون كل عام، وأن هناك ما يقدر بـ مليون طفل يُحتجزون كل عام في مراكز الشرطة (انظر A/74/136).

11- والحق في الحرية والأمن والالتزام بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بكرامة وإنسانية معترف بهما على نطاق واسع في الصكوك الدولية والإقليمية بوصفهما أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية. والإطار القانوني الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم شامل، ويشدد على أن الأشخاص المحرومين من حريتهم يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان (انظر A/68/261). ومن العناصر الأساسية التي تحدد الحرمان من الحرية عدم قدرة المحتجزين على حماية أنفسهم، لأن حياتهم اليومية تتوقف إلى حد كبير على القرارات التي يتخذها الموظفون العاملون في مرافق الاحتجاز. وعندما تلجأ الدولة إلى الحرمان من الحرية، فإنها تتحمل بالتالي واجب الرعاية والمسؤولية الخاصة تجاه المحتجزين (A/HRC/30/19، الفقرة 8، و A/HRC/42/20، الفقرة 35).

12- وتوفر قواعد طوكيو وقواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك إرشادات قيّمة للدول بشأن طائفة واسعة من القضايا عند اشتراع الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في ضوء ما هو منصوص عليه في معاهدات حقوق الإنسان.

13- وتحتوى قواعد طوكيو على مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، كما تحتوي على ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن. ومن أجل سد ثغرة في المعايير الدولية المتعلقة بتلبية احتياجات المرأة في نظام العدالة الجنائية، اعتمدت قواعد بانكوك في عام 2010. وتكمل قواعد بانكوك الـ 70 قواعد نيلسون مانديلا وقواعد طوكيو، حيث تسلّم بأن أسباب ونتائج حرمان المرأة من الحرية لها أبعاد جنسانية وأن النساء والفتيات في السجون لهن خصائص واحتياجات مرتبطة بنوع الجنس (A/HRC/41/33، الفقرة 13). وتوفر قواعد بانكوك إرشادات لجهات تقرير السياسات والمشرعين وقضاة الحكم وموظفي السجون بشأن طائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك البدائل المراعية للاعتبارات الجنسانية للحبس الاحتياطي وتنفيذ العقوبة بعد الإدانة<sup>(7)</sup>.

14- واعتمدت الأمم المتحدة في عام 1955 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفي عام 2015، اعتمدت نسخة منقحة من هذه القواعد تضمنت تحديثاً في ثمانية مجالات رئيسية، وبانت تعرف بقواعد نيلسون مانديلا. وهي توفر مجموعة دنيا من المعايير لمعاملة السجناء وتمثل إطاراً

(5) المرجع نفسه، "يظهر تقرير جديد لمعهد بحوث السياسات الجنائية أن أكثر من 700 000 امرأة وفتاة في السجون في جميع أنحاء العالم"، World Prison Brief, 22 September 2015.

(6) انظر Penal Reform International, submission to the general discussion on access to justice held by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women during its fifty-fourth session (11 February–1 March 2013), p. 2.

(7) انظر على سبيل المثال، Penal Reform International and the Thailand Institute of Justice, *Guidance Document and Index of Implementation on the United Nations Rules on the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders (the Bangkok Rules)*, (2013).

رئيسياً لهيئات الرصد والتفتيش. وتغطي هذه القواعد، وعددها 122 قاعدة، جميع جوانب إدارة السجون وتحدد المعايير الدنيا المتفق عليها لمعاملة السجناء، سواء كانوا رهن الحبس الاحتياطي أو مدانين. وقد استخدمت قواعد نيلسون مانديلا كنموذج يُتخذ في صياغة قواعد السجون الوطنية على الصعيد العالمي<sup>(8)</sup>.

## ثانياً- التعاون التقني لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم: تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك

15- تهدف المفوضية، بالتعاون الوثيق مع الدول والمجتمع المدني والأشخاص المحرومين من حريتهم، إلى حماية حقوق الإنسان والكرامة المكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم. واسترشاداً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، تقوم المفوضية، ولا سيما من خلال وجودها الميداني، بزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية، ورصد ظروف الاحتجاز والأساس القانوني الذي يستند إليه. وتقدم المفوضية المشورة بشأن الإصلاحات القانونية والسياساتية اللازمة لضمان الامتثال للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بالحرمان من الحرية، وتوفر التدريب للقضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي السجون على القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، أجرت المفوضية في عام 2018 أكثر من 2 000 زيارة لأماكن الاحتجاز. وتدعم المفوضية الدول، من خلال برامج الرصد والمساعدة التقنية اللاحقة، في جهودها الرامية إلى تحسين أوضاع السجون وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

16- وهناك آليات دولية كثيرة تثير المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم وتعالجها بانتظام. وكثيراً ما تشير آليات حقوق الإنسان، مثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل، إلى قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك. وتطلب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى الدول أن تبين، في تقاريرها الأولية والدورية، مدى تطبيقها للمعايير الواردة في قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك، وتشير إليها بانتظام في ملاحظاتها الختامية وفي البلاغات الفردية. وتساهم الخبرة المتخصصة المتراكمة لكل آلية في زيادة مستوى حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>(9)</sup>.

17- وتعمل أيضاً كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة على حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتشمل تلك الكيانات، على سبيل المثال لا الحصر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإدارة عمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي لجنة الصليب الأحمر الدولية دوراً هاماً في حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتقدم أيضاً منظمات عديدة من منظمات المجتمع المدني المساعدة لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. وترد في هذا التقرير أمثلة مستمدة من بعض الكيانات المذكورة أعلاه.

(8) المرجع نفسه.

(9) انظر، على سبيل المثال، A/68/261، الفقرة 64 و A/HRC/30/19 و A/HRC/42/20 و A/HRC/41/33.

## ألف - احترام الكرامة المتأصلة للأشخاص المحرومين من حريتهم: ظروف الاحتجاز

18- تُقابل سلطة الاحتجاز مسؤولية تعادلها وتقتضي تلبية الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والمأوى اللائق والرعاية الطبية، وحماية المحتجزين من كل تهديد بالغ بالضرر. وتنص المبادئ الأساسية لقواعد نيلسون مانديلا على أن السجناء يجب أن يعاملوا باحترام كرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر، وينبغي معاملتهم وفقاً لاحتياجاتهم، دون تمييز. وتقدم قواعد نيلسون مانديلا مبادئ توجيهية بشأن الحد الأدنى من متطلبات السكن وظروف المعيشة في أماكن الحرمان من الحرية. وتشمل قواعد تتعلق بظروف الزنانات والنظافة الصحية والإيواء والغذاء والماء أثناء الاحتجاز<sup>(10)</sup>. وتؤيد ذلك القواعد 83-85 التي تعترف بأهمية عمليات التفتيش الداخلية والمستقلة. ومن المسلم به كذلك في قواعد بانكوك أن ظروف الاحتجاز، بما في ذلك السياسات والخدمات والهياكل الأساسية، كثيراً ما لا تتكيف مع احتياجات المرأة.

19- وتُقرّ قواعد طوكيو وقواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك بما للاكتظاظ من تأثير في ظروف الاحتجاز، وكثيراً ما تربط بينه مع الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي، وهو مجال رئيسي من مجالات تركيز عمليات الرصد التي تقوم بها المفوضية. وعقب نشر تقرير للمفوضية في عام 2014 بعنوان "السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع"<sup>(11)</sup>، أنشئ فريق عامل لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير في وزارة العدل والإدارة العامة للسجون والإصلاح. وحددت المفوضية في التقرير عدداً من المسائل الحاسمة، استناداً إلى رصدها، بما في ذلك الاكتظاظ، حيث بلغت المستويات في بعض السجون 150 في المائة من القدرة الاستيعابية. وفي شراكة مع المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، قدمت المفوضية دعماً إلى الإدارة العامة للسجون من أجل تنظيم حلقة عمل لوضع استراتيجية وطنية للحد من الاكتظاظ في السجون. وفي نيسان/أبريل 2015، اعتمدت وزارة العدل استراتيجية وطنية للحد من الاكتظاظ في السجون والتزمت بإصلاح المجلة الجزائرية (القانون الجنائي) كجزء من الجهود الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون. وفي عام 2017، ألغت الحكومة العقوبة الدنيا الإلزامية البالغة سنة واحدة على الجرائم المتصلة بالمخدرات. وتواصل المفوضية رصد أماكن الاحتجاز، ونشرت في عام 2019 تقريراً مواضيعياً ثانياً يستند إلى قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك بعنوان "الفصل بين فئات نزلاء السجون التونسية ومعاملتهم"<sup>(12)</sup>.

20- وفي عام 2016، اضطلعت المفوضية برصد حالة النساء في السجون في بوروندي. وأوصت المفوضية في تقريرها اللاحق بأن تتخذ سلطات الدولة تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز وفقاً لقواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك. ونتيجة لذلك، أنشأ وزير العدل لجنة لإجراء تعداد لنزلاء السجون في سجون الذكور والإناث على السواء، من أجل معالجة الاكتظاظ، والحبس الاحتياطي المطول، والتعجيل بالإجراءات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت محاكم متنقلة للتخفيف من الاكتظاظ في السجون. وتُفذت أيضاً تدابير للإفراج المشروط بالنسبة لبعض النساء، بمن فيهن النساء اللاتي يعشن مع أطفالهن في السجون، والأمهات المرضعات، والمسنات. ودعمت المفوضية صندوقاً للمساعدة القانونية مكّن 65 في المائة من نزيلات السجون من الحصول على المساعدة القانونية.

21- وفي نيجيريا، قدم مستشار المفوضية لشؤون حقوق الإنسان الدعم إلى اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب من أجل القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز. وساعدت زيارات اللجنة إلى السجون في بورت هاركورت ولاغوس ووسط نيجيريا على زيادة الوعي العام بظروف الاحتجاز وارتفاع معدل الخاضعين للحبس الاحتياطي، حيث يشكل نحو 89 في المائة من نزلاء السجون النيجيرية. وفي أعقاب صدور تقرير اللجنة، يسرت المفوضية تقديم المساعدة القانونية المجانية إلى 140 من المحتجزين في الحبس الاحتياطي.

(10) قواعد نيلسون مانديلا 1-5 و 12 و 14-16 و 18-22 و 35 و 42 و 43 و 113.

(11) متاح باللغة العربية فقط.

(12) متاح باللغة العربية فقط.

22- وفي عامي 2016 و2017، أجرى مكتب المفوضية في غواتيمالا دراسة مشتركة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مسألة الحبس الاحتياطي. وتستند الدراسة إلى عمليات الرصد والمشاورات المشتركة مع أعضاء الجهاز القضائي وجهات الدفاع العام في المجال الجنائي، ومكتب المدعي العام ونظام السجون. واختتمت الدراسة بسلسلة من التوصيات، بما في ذلك معالجة الممارسات الداخلية التي يسرت اللجوء المفرط إلى الحبس الاحتياطي. وفي عام 2018، قدم مكتب المفوضية في غواتيمالا المشورة التقنية إلى مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والكونغرس فيما يتعلق بالإصلاحات المتصلة بلوائح الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية.

23- وتتناول المفوضية، من خلال برنامجها لدعم إصلاح السجون في كمبوديا، أهمية توفير المأوى اللائق على النحو المبين في قواعد نيلسون مانديلا. وقدمت المفوضية الدعم إلى الإدارة العامة للسجون بغية تحسين المرافق الصحية والنظافة الصحية والحصول على مياه الشرب. وفي عام 2019، أصدرت الإدارة العامة للسجون مشروعاً نهائياً للمعايير الدنيا بشأن بناء السجون استناداً إلى توصيات سابقة اشتركت في تقديمها المفوضية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتولت توحيدها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتعكس المبادئ التوجيهية القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنص على الفصل بين مختلف فئات المحتجزين، بما في ذلك بنود خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال المسجونين مع أمهاتهم.

24- وفي أعقاب تحرك بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا للحد من الحبس الاحتياطي غير القانوني في القضايا الجنائية المتصلة بالنزاع، أعلنت المحكمة الدستورية في أوكرانيا في حزيران/يونيه 2019 أن المادة 176-5 من قانون الإجراءات الجنائية غير دستورية. وتنص المادة 176-5، المعتمدة في عام 2014، على التطبيق التلقائي للحبس الاحتياطي وتمديده في القضايا الجنائية المتصلة بالنزاع. وأدى هذا البند إلى الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي، وكان له تأثير، شأنه شأن المحاكمات المطولة، في ظروف الاحتجاز وكرامة الأشخاص المحتجزين. ودعت المفوضية إلى تعديل القانون، بوسائل منها تقديم مذكرات أصدقاء المحكمة إلى المحكمة الدستورية.

25- ويشكل رصد حالة المهاجرين غير الشرعيين المحتجزين، بمن فيهم القُصّر غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، محور تركيز حاسم من محاور عمل المفوضية في المكسيك. وفيما يتعلق بالضمانات في الاحتجاز الواردة في قواعد نيلسون مانديلا، قدمت المفوضية توصيات إلى الكونغرس الاتحادي بشأن التشريع المتعلق بإنشاء سجل وطني للاحتجاز والتسجيل الشامل لجميع المحتجزين عند دخولهم السجن، تمثيلاً مع قواعد نيلسون مانديلا من 6 إلى 10، مما أفضى إلى اعتماد قانون وطني بشأن سجل الاحتجاز. وقدمت المفوضية أيضاً المشورة التقنية بشأن استخدام الحبس الاحتياطي، مما أسهم في اعتماد إصلاح دستوري يتيح إعادة النظر في استخدام الحبس الاحتياطي بحلول عام 2024.

26- وخلال عام 2018، أجرى مكتب المفوضية في اليمن 121 زيارة إلى السجون ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك زيارات مشتركة في ثماني محافظات جنوبية بالتعاون مع وزارة الداخلية والنائب العام. وبعد التنسيق مع السلطات المعنية والوكالات الإنسانية، تم تزويد أجنحة الأحداث والنساء في سجن الحديدة المركزي بنظام للطاقة الشمسية ومرشحات للمياه. وفي عام 2018، أجرت المفوضية تدريباً لما مجموعه 71 موظفاً من وزارة الداخلية والنيابة العامة ووزارة حقوق الإنسان بشأن مسائل مثل الرعاية الصحية في السجون، وحماية الفئات الضعيفة، وإدارة السجون، والتدابير غير الاحتجازية. وعقب التدريب، صاغ المشاركون وثيقة داخلية بها مجموعة من التوصيات الرامية إلى تحسين حقوق السجناء، مع تسليط الضوء على المجالات الرئيسية لقواعد نيلسون مانديلا.

27- وفي أوغندا، اضطلعت المفوضية برصد واسع النطاق، حيث أدت 202 زيارة لأماكن الاحتجاز بين عامي 2015 و2018. وتعمل المفوضية مع اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، وقطاع العدالة والقانون والنظام التابع للحكومة، ودائرة السجون الأوغندية بغية تحسين الظروف استناداً إلى النتائج المستخلصة من عمليات رصد الاحتجاز. وفي منطقة كاراموجا النائية، أفضت عمليات الرصد والدعوة المشتركة بين المفوضية واللجنة وغيرهما من أصحاب المصلحة إلى تجديد وبناء جناح جديد في سجن أميتا في مقاطعة أبيم وبناء مرفق جديد في كابونغ. وعلاوة على ذلك، أدت عمليات الرصد المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية في عام 2019 بشأن الحصول على الرعاية الصحية في السجون إلى انتداب عامل صحي من الوزارة لتلبية احتياجات كل سجن من السجون في منطقة كاراموجا.

## باء- بدائل الاحتجاز والتدابير غير الاحتجازية

28- تنص قواعد طوكيو على المبدأ الأساسي القائل بأن السجن ينبغي أن يكون الملاذ الأخير، وأن البدائل محددة، بما في ذلك التدابير والجزاءات غير الاحتجازية. وتمثل القواعد من 57 إلى 66 من قواعد بانكوك المتعلقة بالتدابير غير الاحتجازية تكملة لقواعد طوكيو، من منظور جنساني، بما في ذلك اشتراط مراعاة خلفية المرأة وظروفها ومسؤولياتها في مجال الرعاية. وتمثل هذه القواعد إرشادات بشأن البدائل المرعية للاعتبارات الجنسانية لمرحلي الحبس الاحتياطي وتنفيذ الأحكام بعد الإدانة<sup>(13)</sup>.

29- ويُسهّم عدم وجود بدائل للاحتجاز إسهاماً كبيراً في الإفراط في عقوبة السجن والاحتفاظ في السجون. لكي تكون بدائل الاحتجاز فعالة، يجب أن تكون هناك مجموعة متنوعة من التدابير المتاحة في مرحلي ما قبل المحاكمة والإدانة، ويجب توفير الموارد الكافية للنظام (A/HRC/30/19، الفقرة 55). غير أن العديد من الدول تفتقر إلى بدائل للسجون تراعي نوع الجنس. وبموجب القاعدة 60 من قواعد بانكوك، تقع على الدول مسؤولية تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية من أجل وضع تدابير وجزاءات غير احتجازية.

30- وفي كينيا، استكشفت المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي نهجاً يراعي الفوارق بين الجنسين إزاء الأحكام غير الاحتجازية، على النحو الذي تقتضيه قواعد بانكوك. وكان الهدف من المشروع المنفذ بالتعاون مع دائرة مراقبة السلوك والرعاية الخارجية في كينيا هو دراسة وتطوير أوامر الخدمة المجتمعية وأوامر نظام المراقبة القضائية لكي تراعي الفوارق بين الجنسين في كينيا. وأفضى ذلك إلى إدخال تعديلات على التقارير السابقة للعقوبة المتعلقة بالمرأة بحيث تعكس على نحو أفضل واقعها اليومي وخلفيتها العامة، كما ساعد على تحسين الجزاءات غير الاحتجازية المفروضة على المرأة. وتلقى موظفو مراقبة السلوك أيضاً تدريباً على كيفية استخدام هذه الأدوات المكيفة وسبل اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في عملهم.

31- وفي مدغشقر، قدم مستشار المفوضية لشؤون حقوق الإنسان الدعم إلى الحكومة لوضع مشروع قانون بشأن الجزاءات الجنائية البديلة، يسترشد بقواعد نيلسون مانديلا وقواعد طوكيو. وبدعم من خبير دولي، أُجري استعراض للتشريعات القائمة والتدابير والجزاءات البديلة غير الاحتجازية، لضمان أن يكون لدى السلطات القضائية خيارات بديلة كافية للاحتجاز والحبس الاحتياطي. وقدمت المفوضية أيضاً الدعم التقني والمالي لتنفيذ سياسة القانون الجنائي لعام 2019، التي تهدف إلى الحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي واستكشاف بدائل للاحتجاز.

(13) انظر "UN Bangkok Rules on women offenders and prisoners: a short guide" Penal Reform International, (2013), pp. 6 and 8.

32- ودشنت دائرة الصحة الوطنية في انكلترا خدمات للتنسيق والإحالة بغية دعم جهود الحكومة كي تتدخل في وقت مبكر لصالح المجرمين الذين يعيشون أوضاعاً هشة<sup>(14)</sup>. وتمكّن خدمات التنسيق والإحالة من انتداب موظفين للمعاينة السريرية في مراكز الشرطة والمحاكم وإجراء التقييمات والإحالات لتلقي العلاج والدعم. وهي توفر المعلومات لصانعي القرار في نظام العدالة بصورة فورية عندما يتعلق الأمر بتوجيه الاتهام إلى المستضعفين وإصدار الأحكام عليهم، بحيث يتسنى تكييف القرارات والأحكام لتلائم احتياجاتهم. وقد يشمل ذلك إتاحة خيارات منها إخراج الأشخاص من مسار نظام العدالة الجنائية والعقوبات الاحتجازية إلى نظام الأحكام بالخدمة المجتمعية مع اشتراط العلاج. وتمنح أيضاً قوات الشرطة المرونة اللازمة للتعامل مع الجرائم البسيطة دون اللجوء إلى المحاكم، أي من خلال استخدام طرق التسوية خارج المحاكم. وتشجع استراتيجية مجلس رؤساء الشرطة الوطنية بشأن استخدام طرق التسوية خارج المحاكم بالنسبة للبالغين على اتباع نهج ذي مستويين يتيح الاختيار بين قرار مجتمعي وتحذير مشروط<sup>(15)</sup>. وتتيح عمليات التسوية خارج المحاكم المشفوعة باشتراطات تأهيلية فرصة للتدخل المبكر لصالح الفئات الضعيفة، مثل الجناة الذين يعانون من إساءة استعمال المواد المخدرة أو من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية، وهي تمهد إلى التصدي للدوافع الكامنة وراء السلوك الإجرامي. وإلى جانب خطة تأجيل الملاحقة القضائية في المملكة المتحدة، وضعت بعض قوات الشرطة خططاً مناسبة للإحالة، وفرضت شروطاً بإحالة المجرمين إلى مراكز النساء.

33- وفي نيجيريا، واستجابة للتوصيات الواردة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، صدّق الرئيس على قانون الخدمات الإصلاحية (2019) ليصبح قانوناً سارياً. ويهدف القانون إلى إصلاح نظام السجون النيجيري، مع التشديد على إعادة التأهيل وإنشاء آليات للأحكام غير الاحتجازية. وأنشئت أيضاً لجنة استشارية رئاسية بهدف تكثيف الجهود الرامية إلى تخفيف الاكتظاظ في سجون البلد، التي يبلغ معدل شغلها 136 في المائة من طاقتها الاستيعابية<sup>(16)</sup>. وتعاون مستشار شؤون حقوق الإنسان مع اللجنة الرئاسية المعنية بإصلاح الخدمات الإصلاحية وإزالة الاكتظاظ، وقدم الدعم لحلقة عمل وطنية بشأن التنفيذ الفعال لقانون الخدمات الإصلاحية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام المتعلقة بالتدابير غير الاحتجازية المنصوص عليها في الجزء الثاني من القانون.

34- وفي بيلاروس، قدم مستشار المفوضية لشؤون حقوق الإنسان الدعم إلى منسق الأمم المتحدة المقيم والفريق القطري في مجال إبراز القضايا والتوصيات المتعلقة بسياسة البلد الخاصة بالمخدرات، والحرمان من الحرية، واستخدام بدائل الاحتجاز في جلسات إحاطة للبرلمان. وفي عام 2019، نظمت المفوضية لصالح السلطات البيلاروسية زيارة دراسية إلى لشبونة. وأدى ذلك إلى تيسير تبادل المعارف بشأن الممارسات البرتغالية التقدمية في مجال السياسات المتعلقة بالمخدرات والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك بدائل الاحتجاز والخدمات الطبية المناسبة وإعادة التأهيل. وتواصل المفوضية دعم المناقشة المتعلقة بتنفيذ سياسة تقديمية بشأن المخدرات وبدائل للاحتجاز في بيلاروس.

### بدائل الاحتجاز: الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً

35- تنص القاعدة 64 من قواعد بانكوك على عقوبات غير احتجازية على الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً، وتبرز ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى. وتطلب قواعد بانكوك إلى الدول أن تقيد قدر الإمكان سجن الحوامل أو الأمهات اللاتي لديهن أطفال صغار، مع التسليم بأن السجن ليست أماكن مناسبة لرعاية الحوامل والأمهات المرضعات والرضع والأطفال الصغار. وتقضي القاعدة 61 بالنظر أثناء مرحلة إصدار الأحكام في العوامل المخففة، بما في ذلك مسؤوليات الرعاية.

(14) انظر الورقة المقدمة من المملكة المتحدة.

(15) National Police Chiefs' Council, "Charging and out of court disposals: a national strategy 2017–2021" (2017).

(16) .Penal Reform International and Thailand Institute of Justice, "Global prison trends 2019", p. 10

36- وفي إيطاليا، تمثل النساء أقل بقليل من نسبة 5 في المائة من نزلاء السجون. ويحمي قانون السجون رقم 62 (2011) العلاقة بين الأطفال والأمهات المحتجزات. وتنص المادة 1 على حظر الحبس الاحتياطي في السجون للنساء الحوامل والأمهات اللاتي لديهن أطفال في سن السادسة وما دونها، ما لم تكن هناك اشتراطات وقائية استثنائية. وينص القانون على إيداع الأمهات اللاتي لديهن أطفال في "مراكز احتجاز مخفف" مخصصة للمحتجزين من الأمهات أو الآباء الوحيدين في الرعاية. وهذه المراكز هي مؤسسات منخفضة الحراسة الأمنية نسبياً مهيأة على شاكلة الأسر المعيشية في الأحياء السكنية. وهي توفر الممرضات والمساعدات الطبيين وأطباء التوليد وأطباء أمراض النساء وأطباء الأطفال بهدف توفير بيئة أسرية - مجتمعية للحد من آثار الاحتجاز الصادمة المترتبة على الأطفال. وينص القانون رقم 62 على أن أحكام السجن التي لا تتجاوز أربع سنوات على الحوامل وأمهات الأطفال دون سن العاشرة ينبغي أن تنفذ في إطار ترتيبات محددة للإقامة الجبرية، حتى وإن كانت تشكل جزءاً متبقياً من عقوبة أشد<sup>(17)</sup>.

### جيم - الحصول على الرعاية الصحية

37- عندما تحرم الدولة شخصاً ما من حريته، فإنها تتحمل واجب بذل العناية لتوفير الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والتسكينية (A/65/255، الفقرة 59). ويشكل توفير الرعاية الصحية الكافية في السجون تحدياً حاسماً لجميع منظومات السجون. وتوفر قواعد نيلسون مانديلا من 24 إلى 35 توجيهات محددة بشأن كيفية تنظيم خدمات الرعاية الصحية في السجون والواجبات والمسؤوليات المحددة لموظفي الرعاية الصحية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يتمتع المحتجزون بنفس معايير الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع المحلي، مع مراعاة المخاطر الإضافية المتصلة بالسجن (انظر A/HRC/38/36 وA/HRC/42/20، الفقرة 34).

38- وتكمل قواعد بانكوك من 5 إلى 18 قواعد نيلسون مانديلا بتوفير إرشادات بشأن كيفية تلبية الاحتياجات المحددة للنساء في مجالي النظافة والرعاية الصحية ومعالجة توفير الرعاية الصحية للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن. وتعترف قواعد بانكوك كذلك بأن الرعاية الصحية في السجون كثيراً ما تكون موجهة نحو الذكور وتتجاهل الاحتياجات المحددة للمرأة في مجال الرعاية الصحية، بما في ذلك النظافة الصحية والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والوقائية.

39- وفي هندوراس، وضع وزير الصحة، في عام 2019، اتفاقاً إطارياً للتعاون بين المؤسسات بشأن الرعاية الصحية الشاملة لأفراد الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصول هندوراسية أفريقية. والهدف من هذا الاتفاق بين أمانة الصحة ووزارة التنمية والإدماج الاجتماعي ومديرية الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصول هندوراسية أفريقية وأمانة حقوق الإنسان هو تحسين توفير الرعاية الصحية الكافية في السجون لأبناء السكان الأصليين. ويشمل ذلك تدابير لضمان التشخيص والعلاج الفوريين للأمراض المزمنة، بما في ذلك السل<sup>(18)</sup>.

40- وفي السنغال، رصد المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا التابع للمفوضية، بالشراكة مع مرصد أماكن الحرمان من الحرية ورابطة الحقوقيات السنغاليات، 10 سجون للنساء في عام 2018، حيث أجرى مقابلات مع نحو 90 في المائة من المحتجزين. وشمل الرصد المسائل المتصلة باحتياجات النظافة الصحية والرعاية الصحية الخاصة بنوع الجنس، وخدمات الصحة الإنجابية، والنساء المحتجزات مع أطفالهن،

(17) انظر الورقة المقدمة من إيطاليا.

(18) انظر الورقة المقدمة من هندوراس (ترجمة غير رسمية).

وإعادة التأهيل والإجراءات القضائية. وبعد التحاور مع سلطات السجن، جرت تعبئة أطباء القلب وأطباء العيون وأطباء أمراض النساء وعلماء النفس لتقديم الاستشارات الطبية والعلاج؛ والتزمت وزارة العدل بتوثيق واستعراض جميع حالات الحبس الاحتياطي المطول، بما في ذلك استعراض حالات النساء المحتجزات مع أطفالهن وفقاً لقواعد بانكوك من 49 إلى 52؛ والتزمت مدير الشؤون الجنائية والعفو باتخاذ تدابير لمراجعة الأحكام وتوعية القضاة بتطبيق بدائل للاحتجاز.

41- وفي عام 2019، وضعت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قائمة مرجعية بشأن مسائل الرعاية الصحية المتصلة برصد أماكن الاحتجاز للآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/7). واعترافاً من قائمة التقييم الذاتي المرجعية بأن نوعية الرعاية الصحية المقدمة في السجن مؤثر حاسم في تقييم خطر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والتعذيب، فإنها تسعى إلى ضمان أن تغطي الآليات الوقائية الوطنية قضايا الرعاية الصحية تغطية شاملة من أجل الوفاء بولايتها الوقائية. وتتألف القائمة المرجعية من ست فئات من قضايا الرعاية الصحية، استناداً إلى قواعد نيلسون مانديلا وبروتوكول اسطنبول.

### معالجة الرعاية الصحية العقلية في السجن

42- لا تزال معالجة الرعاية الصحية العقلية في السجن تشكل تحدياً جوهرياً. فالسجون ليست أماكن للعلاج، وفي العديد من الولايات القضائية، تنسجم خدمات الصحة العقلية بعدم الكفاية إن وجدت أصلاً. وتقتضي القاعدتان 2 و 5 من قواعد نيلسون مانديلا من إدارات السجن أن تتخذ جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة للسجناء ذوي الإعاقة البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات، من أجل ضمان الحصول على الخدمات والبرامج على أساس منصف.

43- وكثيراً ما ترتفع في صفوف المجرمات معدلات الإصابة بالأمراض والصدمات البدنية والعقلية السابقة، وإدمان المواد المخدرة، وعندما يتم احتجازهن، ترتفع لديهن معدلات الإضرار الذاتي ومعدلات الانتحار نسبياً (A/HRC/41/33، الفقرتان 13 و 16). وتشدد القاعدتان 12 و 13 من قواعد بانكوك على أن قضايا الصحة العقلية يمكن أن تصبح أكثر حدة أثناء الاحتجاز. ولتلبية الاحتياجات التأهيلية، يلزم القيام بتدخلات تتناول الرعاية النفسية والاجتماعية - النفسية المراعية لنوع الجنس والمفصلة حسب الحالات الفردية<sup>(19)</sup>. وبموجب قواعد بانكوك، يوصى باتخاذ تدابير غير احتجازية كلما أمكن ذلك، ويُفضّل فرض جزاءات غير احتجازية في حالة النساء اللاتي لديهن أصلاً إعاقة عقلية (القاعدة 60).

44- وفي حزيران/يونيه 2018، نشرت حكومة المملكة المتحدة استراتيجية للمجرمات<sup>(20)</sup>. وتدرج هذه الاستراتيجية ضمن نهج كلي على نطاق المنظومة إزاء المجرمات، يعترف بأن السجناء يبلّغ عن تردّي صحتهم العقلية بمعدلات أكبر مقارنة بالسجناء الذكور (49 في المائة من النساء مقابل 18 في المائة من الرجال)، ويسجلن معدلات أعلى في محاولات الانتحار والذهان والقلق والاكتئاب. وتشمل الاستراتيجية اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية ويراعي الصدمات لمساعدة المرأة على التصدي للعوامل التي تقودها إلى نظام العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع بروتوكول خاص باشتراط العلاج ضمن الأحكام بالخدمة المجتمعية لتحسين فرص الحصول على خدمات الصحة العقلية وإساءة استعمال المواد المخدرة من أجل معالجة الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجرائم. ومن بين المجرمين الذين يقضون محكومة بأداء خدمات مجتمعية، يعاني ما يقرب من الثلث من أمراض تتعلق بالصحة العقلية (29 في المائة)

(19) A/HRC/38/36، الفقرات 29 و 30 و 72 و 98.

(20) Ministry of Justice, "Female offender strategy" (2018). C:\Users\Veronique.Lanz\Downloads\  
www.gov.uk/government/publications/female-offender-strategy

مع تسجيل معدل إصابة قدره 46 في المائة في صفوف النساء<sup>(21)</sup>. ويعترف البروتوكول بأنه عندما تصبح مواطن الضعف الفردية للشخص هي السبب في ارتكاب الجرائم، فإن ذلك يحتاج إلى معالجة فعلية. ويمكن أيضاً، عند الاقتضاء، أن تدعم اشتراطات العلاج ضمن الأحكام بالخدمة المجتمعية الإخراج من نظام العدالة الجنائية عن طريق توفير خيارات فعالة للعقوبة المجتمعية<sup>(22)</sup>.

45- وفي تركيا، وضعت المديرية العامة للسجون ودور الاحتجاز برنامجاً منظماً للتقييم النفسي والتدخل، يهدف إلى ضمان توفير خدمات الصحة النفسية للسجناء. وعند دخول نزيل إلى السجن، تُعبأ استمارة بحث وتقييم خاصة بالنزيل. ويشمل ذلك تقييماً فردياً من قبل علماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين ووضع خطة فردية للعلاج والاستشفاء. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع برنامج للتقييم والتوصيف وتحديد الأدوات وإعادة التأهيل، يتناول أسباب ودوافع السلوك الإجرامي ويضع برامج مفصلة حسب الفرد لإعادة التأهيل<sup>(23)</sup>.

## دال - حماية فئات محددة محرومة من حريتها

46- تواجه فئات محددة، بما في ذلك الأحداث والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون والسكان الأصليون والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، من بين فئات أخرى، تحديات خاصة ولديها احتياجات متميزة عند حرمان المنتمين إلى هذه الفئات من حريتهم. ومع أن حجم هذا التقرير لا يسمح بتناول جميع الفئات الضعيفة، فإننا نورد أدناه بعض نماذج التعاون التقني في هذا المضمار.

**حرمان المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وغيرهم من الأشخاص المتنوعين جنسانياً من حريتهم**

47- مع أن القاعده 2 من قواعد نيلسون مانديلا لا تشير صراحة إلى المحتجزين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، فإنها تتضمن حكماً يشدد على مبدأ عدم التمييز وما يترتب على ذلك من آثار من الناحية العملية. ويتطلب ذلك توفير احتياجات كل سجين، ولا سيما أكثر الفئات ضعفاً، بحيث لا يتعرض أي سجين لأي تمييز في معاملته.

48- وبالنسبة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وغيرهم من الأشخاص المتنوعين جنسانياً، تميل نظم العدالة الجنائية والسجون إلى تجاهل احتياجاتهم الخاصة. وعلاوة على ذلك، ففي الولايات القضائية التي تُجرّم فيها العلاقات بين المثليين وأشكال التعبير عن الهويات الجنسانية المتنوعة، يواجه هؤلاء الأشخاص درجة أكبر من الضعف والمخاطر أثناء احتجازهم. وفي عام 2018، أصدرت رابطة منع التعذيب دليلاً لهيئات الرصد يقدم لمحة عامة عن الكيفية التي ينبغي بها للسلطات أن تحدد أنماط الاعتداء على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين المحرومين من حريتهم<sup>(24)</sup>. ويحدد الدليل أيضاً تدابير لمنع إساءة المعاملة والتعذيب ويسلط الضوء على الممارسة العملية الواعدة. وساهم الخبر المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسانية في وضع الدليل.

(21) Ministry of Justice, "Vulnerable offenders steered towards treatment", 10 August 2018

(22) انظر الورقة المقدمة من المملكة المتحدة.

(23) انظر الورقة المقدمة من تركيا.

(24) Association for the Prevention of Torture, *Towards the Effective Protection of LGBTI Persons Deprived of Liberty: a Monitoring Guide* (2018)

49- ونشرت دائرة السجون ومراقبة السلوك في المملكة المتحدة مؤخراً إطاراً منقحاً للسياسة العامة بشأن رعاية وإدارة الأفراد المتحولين جنسياً، مع مراعاة الدروس المستخلصة من تنفيذ السياسة السابقة التي بدأ العمل بها في عام 2016<sup>(25)</sup>. وعُززت الضمانات عن طريق تحسين عملية تقييم المخاطر، واشترط أن يكون لكل سجن موظف متفرغ مسؤول عن الأشخاص المتحولين جنسياً، فضلاً عن استحداث تدريب جديد للموظفين. واستحدثت أيضاً دائرة السجون ومراقبة السلوك دورة تعليمية إلكترونية عن مفايري الهوية الجنسية، وهي متاحة لجميع الموظفين. وفي كانون الثاني/يناير 2020، نُشرت إرشادات تنفيذية لرعاية مفايري الهوية الجنسية لدعم الموظفين في تنفيذ الإطار الجديد. ويُدمج الشخص المتحول جنسياً لكي يُقدّم نفسه وفق نوع الجنس الذي يختاره لنفسه، بغض النظر عما إذا كان يوجد في سجن للذكور أو الإناث<sup>(26)</sup>.

50- ولفهم التحديات التي يواجهها نحو 4 000 شخص من مفايري الهوية الجنسية في السجون في تايلند، أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالاشتراك مع إدارة حماية الحقوق والحريات التابعة لوزارة العدل، استعراضاً داخلياً لأساليب إدارة السجناء المتحولين جنسياً في سجون مختارة. وخُصص، في جملة نتائج، إلى أن موظفي السجون كثيراً ما يفتقرون إلى المعرفة بقضايا مفايري الهوية الجنسية، مما يؤدي إلى زيادة وصم السجناء المتحولين جنسياً وتهميتهم. وتناولت حلقة عمل مشتركة لموظفي الإصلاحات، عقدها في عام 2018 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومشروع إنسباير وإدارة الإصلاحات التابعة لوزارة العدل، القضايا الأساسية المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والتحديات التي يواجهها السجناء المتحولون جنسياً. وفي أعقاب حلقة العمل، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم إلى إدارة الإصلاحات لوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لتحسين إدارة السجناء المتحولين جنسياً في تايلند<sup>(27)</sup>.

51- وفي باراغواي، تتضمن الخطة الاستراتيجية لوزارة العدل للفترة 2017-2021 التركيز على فئات محددة من الأشخاص المحتجزين في حالات ضعف. وفي إطار إصلاح نظام السجون، شرعت المديرية العامة لحقوق الإنسان التابعة للوزارة في عملية استعراضية لوضع بروتوكولات داخلية جديدة. وتشمل هذه البروتوكولات لرعاية المسنين والرعايا الأجانب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين للشعوب الأصلية ومفايري الهوية الجنسية المحرومين من حريتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم هذه التدابير "خطة لإزالة الاكتظاظ في السجون"، تشمل جلسات استماع قضائية من خلال برامج التداول بالفيديو وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي عن طريق مديرية الرعاية الاجتماعية وإعادة الإدماج<sup>(28)</sup>.

### حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحرية

52- تنص القاعدتان 2 و5 من قواعد نيلسون مانديلا على أن السجون يجب عليها إجراء تعديلات لتلبية احتياجات السجناء ذوي الإعاقة البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات، من أجل ضمان الحصول على الخدمات والبرامج على أساس منصف.

(25) متاح في الموقع: [www.gov.uk/government/publications/the-care-and-management-of-individuals-who-are-transgender](http://www.gov.uk/government/publications/the-care-and-management-of-individuals-who-are-transgender).

(26) انظر الورقة المقدمة من المملكة المتحدة.

(27) انظر UNDP Thailand, "The lives of transgender people in Thai prisons", 16 May 2019.

(28) انظر الورقة المقدمة من باراغواي (ترجمة غير رسمية).

53- وفي عام 2017، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مبادئ توجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن، مانحة بذلك إرشادات إضافية إلى الدول. وكررت اللجنة التأكيد في المبادئ التوجيهية على الحظر المطلق للاحتجاز على أساس الإعاقة، مشددة على أن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم يحق لهم الحصول على ضمانات إجرائية وموضوعية على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك شروط إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة (A/72/55، المرفق).

54- وفي أعقاب الدعوة التي قام بها مكتب المفوضية في كمبوديا، أضافت أكاديمية السياسات وحدة تعليمية عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مقررات التدريب الأولي الذي تقدمه على مدى أربعة أشهر لموظفي السجون المعينين حديثاً، استفاد منها 289 من موظفي السجون الجدد في جميع السجون البالغ عددها 28 سجناً.

## هاء- التدريب والتوعية والبحث

55- تتضمن القاعدتان 75 و 76 من قواعد نيلسون مانديلا أحكاماً بشأن التعليم والتدريب، بما في ذلك التدريب أثناء الخدمة الذي ينبغي أن يعكس أفضل الممارسات القائمة على الأدلة والاستعانة بالموظفين المتخصصين<sup>(29)</sup>. وتكتمل القواعد من 29 إلى 35 من قواعد بانكوك قواعد نيلسون مانديلا، التي تتناول التدريب الذين ينبغي أن يقدم إلى الموظفين بشأن الاحتياجات الخاصة بنوع الجنس وحقوق الإنسان المكفولة للسجناء. وتقتضي قواعد بانكوك أيضاً أن يتلقى الموظفون العاملون في سجون النساء تدريباً على مسائل محددة تتعلق بالرعاية الصحية، بما في ذلك احتياجات الأطفال في مجالي النمو والرعاية الصحية. وتتناول القاعدة 70(4) من قواعد بانكوك الحاجة إلى توعية موظفي العدالة الجنائية بقواعد بانكوك وتدريبهم عليها لضمان مراعاة إجراءات العدالة الجنائية المتعلقة بالمرأة لاحتياجاتها الخاصة بنوع الجنس ومصالح أطفالها الفضلى<sup>(30)</sup>.

56- وفي طاجيكستان، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، منصة للممارسين والخبراء لمناقشة الممارسات والسياسات الجنائية. وقدم أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم بغية وضع منهاج تدريبي لموظفي السجون أقرته وزارة العدل. ويشمل المنهاج الدروس المستفادة بشأن التدابير غير الاحتجازية المراعية للمنظور الجنساني وخدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج بعد الإفراج عن السجناء. وعلاوة على ذلك، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2019 دورة تعليمية إلكترونية بشأن قواعد نيلسون مانديلا موجهة للممارسين. وتتضمن الدورة المجانية، التي تستهدف العاملين في الخطوط الأمامية في السجون، سيناريوهات إدارة تفاعلية تم تصويرها في مرافق سجنية مختارة في الأرجنتين والجزائر وسويسرا.

57- وفي تايلند، قام معهد تايلند للعدالة، اعترافاً منه بأن التدريب المتخصص للموظفين مفيد في تلبية الاحتياجات المحددة للسجناء، بوضع دورة تدريبية بشأن إدارة السجناء لصالح كبار موظفي السجون في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا. والغرض من الدورة السنوية التي مدتها أسبوعان هو تعزيز الوعي بالمعايير والقواعد الدولية المتصلة بمعاملة السجناء، وبالتالي تزويد الممارسين في مجال السجون بالمعارف والمهارات اللازمة لإدارة شؤون النساء في السجون<sup>(31)</sup>.

(29) Organization for Security and Cooperation in Europe, Office for Democratic Institutions and Human Rights, and Penal Reform International, *Guidance Document on the Nelson Mandela Rules*, (2018)

(30) Penal Reform International and the Thailand Institute of Justice, *Guidance Document on the Bangkok Rules* (2013) pp. 109–112

(31) انظر الورقة المقدمة من تايلند.

58- وفي أوغندا، خضع نحو 95 في المائة من موظفي دائرة السجون الأوغندية للتدريب في مجال حقوق الإنسان. وأدرج كل من قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك في المناهج الدراسية لأكاديمية السجون ومدرسة التدريب في أوغندا. وأجرت دائرة السجون، بالشراكة مع وزارة الصحة ومركز الولايات المتحدة لمكافحة الأمراض، تدريباً للموظفين في عام 2018 على التصدي للعنف الجنسي والجنساني وإدارته. وفي عام 2017، نُفّحت الأوامر الدائمة للسجون الأوغندية لتشمل الأحكام الواردة في قواعد نيلسون مانديلا، وأنشئت لجان لحقوق الإنسان للموظفين والسجناء في جميع السجون. وعملت دائرة السجون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان على إعداد تدريب محدد يتعلق بقواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك<sup>(32)</sup>.

59- وفي المملكة العربية السعودية، قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من أجل تدريب 50 موظفاً على إدارة السجون وفقاً لقواعد نيلسون مانديلا. وبالإضافة إلى ذلك، شارك موظفون من المديرية العامة للسجون التابعة لوزارة الداخلية في برنامج تدريبي وزيارة دراسية إلى الإدارة الإيطالية لإدارة السجون، مما يسهّل تبادل الخبرات بشأن إدارة السجون وحقوق الإنسان.

60- واضطلع أيضاً مشروع التعاون التقني التابع للمفوضية في المملكة العربية السعودية ببناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للسجناء بالتنسيق مع هيئة حقوق الإنسان. وشمل ذلك حلقات عمل في عامي 2017 و2018 لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ودورة لتدريب المدربين، ودورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان لموظفي السجون. وتناول التدريب حقوق الإنسان في إدارة السجون ومراكز الأحداث، بما في ذلك التدابير غير الاحتجازية، واحتياجات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل، على النحو المبين في قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك.

61- وتدعم الدائرة السويدية للسجون ومراقبة السلوك فريق أصدقاء المؤسسات الإصلاحية في عمليات السلام، الذي يعالج المسائل الحاسمة المتعلقة بالسجون في عمليات الأمم المتحدة للسلام، بما في ذلك تطوير وتقديم التدريب الذي يتناول التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك. ومنذ عام 2005، نظمت الدائرة تدريباً سابقاً لانتداب موظفي السجون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي عام 2017، استحدثت دورة لتدريب المدربين، وفي عام 2019، وُضعت دورة دراسية "خاصة بالنساء" قبل انتداب الموظفين بغية زيادة أعداد النساء العاملات في حفظ السلام وتطوير قدراتهن. واشتركت الدائرة أيضاً في وضع تدريب على قيادة المؤسسات الإصلاحية نفذ بصورة تجريبية في سيراليون في عام 2019، وفي تنظيم دورة تدريبية على قواعد نيلسون مانديلا مدتها أسبوع لموظفي الإصلاحات، بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

62- وفي عام 2017، قدمت المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي وشركاؤها التدريب، في إطار دورة تدريبية صيفية في المملكة المتحدة، لمراقبي الاحتجاز من 20 بلداً في مجال تطبيق قواعد نيلسون مانديلا. وكانت غالبية المشاركين من أعضاء وموظفي الآليات الوقائية الوطنية. ونُظمت دورة تدريبية مماثلة في عام 2015 لصالح أعضاء الآليات الوقائية الوطنية من 13 بلداً بشأن منع التعذيب وسوء المعاملة من خلال رصد قواعد بانكوك وتطبيقها على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين. ودعمت هذه الدورات العمل السابق مع رابطة منع التعذيب لوضع أداة لرصد الاحتجاز، توفر التوجيه العملي لمساعدة هيئات الرصد، بما في ذلك الآليات الوقائية الوطنية، على القيام بزيارات فعالة إلى أماكن الاحتجاز.

(32) انظر الورقة المقدمة من أوغندا.

63- وفي تركيا، تلقى 25 في المائة من موظفي السجون الأترك تدريجياً أثناء الخدمة، بما في ذلك بشأن المعايير المتصلة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك بفضل إنشاء نظام للتعليم عن بعد في 31 مركزاً في جميع أنحاء البلد. ويأتي هذا دعماً للتدريب المقدم إلى نحو 65 000 موظف في خمسة مراكز تدريب في جميع أنحاء البلد. ومنذ عام 2016، شاركت تركيا أيضاً في الشبكة الأوروبية لأكاديميات التدريب على قضايا السجون<sup>(33)</sup>.

64- وفي الفترة من عام 2015 إلى عام 2019، خضع 764 من موظفي السجون لدورة تدريبية أولية مدتها أربعة أشهر بدعم مالي وتقني من مكتب المفوضية في كمبوديا. وشمل التدريب معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك. وقدمت المفوضية أيضاً الدعم إلى 20 مدرباً أساسياً لتقييم أثر الدورة التدريبية وتلقي التعقيبات من المتدربين السابقين وإدارة السجون المحلية، من أجل الاستفادة من الاستعراض الجاري للبرامج التدريبية لموظفي السجون. وقدمت المفوضية الدعم أيضاً ورافقت زيارات لمدة يوم واحد إلى السجون لصالح المتدربين والمجندين الجدد بغية تطبيق التدريب على واقع السجون.

65- ويتضمن إطار السياسة العامة للمرأة في المملكة المتحدة قواعد وتوجيهات خاصة بنوع الجنس لموظفي السجون ومراقبة السلوك بشأن كيفية إدارة ودعم النساء المحتجزات وفي المجتمع المحلي. وترافق الإطار وثيقة توجيهية بشأن التعامل مع النساء المحتجزات وفي المجتمع المحلي. وتتضمن الوثيقة مشورة عملية بشأن الكيفية التي يمكن بها للموظفين أن يتبعوا ممارسات مراعية للاعتبارات الجنسانية ومراعية للصددمات في السجون والمجتمعات المحلية، بما في ذلك إساءة المشورة بشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل النساء في فترة ما حول الولادة. ووُضعت مجموعة مواد تدريبية جديدة بعنوان "النتائج الإيجابية للمرأة: تمكين إعادة التأهيل" بغية تنمية مهارات ومعارف الموظفين المتعاملين مع النساء في السجون والمجتمعات المحلية. وتتألف المجموعة من 12 وحدة دراسية تغطي مواضيع مثل تقارير المحاكم والتقارير السابقة للحكم، والحفاظ على الروابط الأسرية، والرعايا الأجانب، والمشتغلين بالجنس، وتمكين الموظفين من التعامل مع النساء بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية ومراعية للصددمات.

66- وفي عام 2018، أصدر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي وثيقة توجيهية بشأن التنفيذ العملي لقواعد نيلسون مانديلا. ويكتمل الدليل دليلاً قصيراً سابقاً لقواعد نيلسون مانديلا أصدرته المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، تُخصت فيه القواعد الـ 122 في شكل يسهل الوصول إليه، ومجموعة أدوات لقواعد بانكوك، اشترك في إعدادها معهد تايلند للعدالة. وتتضمن مجموعة الأدوات وثيقة توجيهية، ودورة إلكترونية مجانية، ومصنفاً للتدريب، وإحاطات مواضيعية محددة، ودليلاً لموظفي السجون بشأن الصحة العقلية للنساء في السجون.

67- وبالتعاون مع معهد تايلند للعدالة، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مجموعة أدوات بشأن التدابير غير الاحتجازية المراعية للمنظور الجنساني لدعم البلدان في جهودها الرامية إلى تعزيز قدرة الشرطة والمدعين العامين والقضاة على تطبيق تدابير غير احتجازية تراعي المنظور الجنساني. وأتاح أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دورة تعليمية إلكترونية بشأن بدائل السجن للمجرمات في عام 2016، تدعم دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومناهجه التدريبية بشأن المرأة والسجن.

(33) انظر الورقة المقدمة من تركيا.

68- ولا يزال هناك مجال واسع لاستخدام التدابير غير الاحتجازية في قضايا الإرهاب، بما في ذلك بالنسبة للنساء المتهمات أو المدانات بارتكاب جرائم إرهابية، تمشياً مع قواعد طوكيو وقواعد بانكوك. ودعماً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية حلقة عمل تدريبية دون إقليمية بشأن الأبعاد الجنسانية لاستجابات العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب في الكاميرون في عام 2017. وناقش مشاركون من الاتحاد الأفريقي وتشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا دور المرأة كمجربة وكضحية على حد سواء، والمنظورات الجنسانية بشأن تجريم الجرائم المتصلة بالإرهاب، وبدائل الاحتجاز. وبالمثل، نفذ المكتب الإقليمي للمفوضية في شرق أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروعاً مشتركاً بشأن تعزيز قدرة الحكومات الوطنية على إدماج الأبعاد الجنسانية في تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بالإرهاب. وفي عام 2019، دعمت المفوضية حلقات عمل للمدعين العامين والقضاة وموظفي إنفاذ القانون في تشاد ونيجيريا، وعقدت حواراً مع مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن إدماج التدابير الجنسانية في إصلاح قطاع الأمن ومنع التطرف العنيف. وصدر في عام 2019، بدعم من المفوضية، منشور من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الأبعاد الجنسانية للإرهاب ودليل تدريبي لموظفي إنفاذ القانون في نيجيريا. ويركز عنصر كبير من حلقات العمل والدليل على معاملة السجينات وتطبيق قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك.

## البحث

69- تشجع القاعدتان 67 و68 من قواعد بانكوك البحوث لضمان استجابة استراتيجيات وسياسات العدالة الجنائية للأسباب المعقدة التي تؤدي بالمرأة إلى أن ينتهي بها المطاف في نظام العدالة الجنائية. وتشجع هذه القواعد صراحة البحوث المتعلقة بأسباب إجرام المرأة وخصائص السجن وأثره على المرأة (انظر A/HRC/31/57)<sup>(34)</sup>. وبالنظر إلى الأثر الطويل الأجل للسجون على الأمهات والأطفال والآثار المترتبة على النمو في مرحلة الطفولة المبكرة، تؤكد القواعد الحاجة الماسة إلى إجراء بحوث بشأن الأطفال الذين تسجن أمهاتهم.

70- وأجرت المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي بحثاً مستفيضة عن المرأة في نظام العدالة الجنائية من أجل تحسين السياسات والممارسات القائمة على الأدلة. وشمل ذلك إجراء بحوث في الأردن، وأرمينيا، وأوغندا، وتونس، وجورجيا، وقيرغيزستان، وكازاخستان تتناول خصائص المجرمات في تلك البلدان وتقدم توصيات رئيسية للحكومات في مجال تنفيذ قواعد بانكوك.

71- وفي عام 2016، أصدرت شركة لينكلاتر للمحاماة (Linklaters) دراسة لصالح المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي بحثت فيها كيفية معاملة القانون والمحاكم للنساء اللواتي قتلن المعتدين عليهن بعد فترات مطولة من الاعتداء المنزلي. وأجريت بحوث في إسبانيا، وأستراليا، والبرازيل، وبولندا، والمكسيك، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، فضلاً عن هونغ كونغ، الصين<sup>(35)</sup>. وهناك دراسة أخرى عن الحكم على النساء في جرائم متصلة بالمخدرات في 18 ولاية قضائية.

(34) انظر أيضاً Penal Reform International, "Popular as a victim, forgotten as a defendant", 18 February 2012

(35) Linklaters LLP and Penal Reform International, *Women Who Kill in Response to Domestic Violence: How Do Criminal Justice Systems Respond?* (2016)

## ثالثاً - الخلاصة

- 72- تبرز الأمثلة الواردة في هذا التقرير التجارب التي دعم فيها توفير التعاون التقني والخدمات الاستشارية جهود الدول في تنفيذ قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا.
- 73- ومثلما أبرزته هذه الأمثلة، فإن أحد الأركان المشتركة لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم هو ضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وبينما يتضمن هذا التقرير أمثلة إيجابية على الإجراءات التي اتخذتها الدول، لا تزال هناك ثغرات كبيرة.
- 74- وأثناء وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، أثارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان شواغل بشأن تفشي فيروس كوفيد-19 في السجون، وحثت الحكومات على الحد من الاكتظاظ في السجون وغيرها من المرافق المغلقة من أجل منع انتشار عدوى كوفيد-19.
- 75- وبينما سعت حكومات كثيرة إلى خفض عدد نزلاء السجون في خضم جائحة كوفيد-19، تظل الحاجة قائمة في الأجل الطويل إلى معالجة المسألة العالمية المتمثلة في الاكتظاظ والإفراط في عقوبة السجن. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى إجراء بحوث قطرية بشأن الحواجز التي تعترض التنفيذ الكامل لبدائل الاحتجاز، بما في ذلك الخيارات الخاصة بنوع الجنس، وتوفير الموارد المالية والمؤسسية والبشرية اللازمة لتنفيذها (انظر A/HRC/30/19 و A/HRC/31/57).
- 76- وعلاوة على ذلك، فبينما تعالج قواعد بانكوك ثغرة حرجة في نُظم العدالة الجنائية المراعية للاعتبارات الجنسانية، فإن عدد السجينات في العالم ما زال في ازدياد. وثمة حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث القطرية لشرح سبب تزايد أعداد النساء السجينات، وطريقهن إلى الإجرام، والحواجز التي تعترض حصولهن على العدالة وعلى حقوقهن كمشتبه فيهن ومدعى عليهن وسجينات مدانات.
- 77- ومع أن الإدارة الفعالة للسجون تتطلب موارد كافية، فإن العديد من قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا لا تحتاج إلى موارد إضافية لتنفيذها. وكما أبرزت أمثلة التعاون التقني الواردة في هذا التقرير، فإن الالتزام بتنقيح القوانين والسياسات وضمان كفاية القدرات والموظفين والتدريب يمكن أن يكون له أثر إيجابي على تنفيذ القواعد وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- 78- ويستند الدعم الذي تقدمه المفوضية من خلال التعاون التقني والخدمات الاستشارية إلى الحاجة الواضحة إلى التصدي للمخاطر التي يواجهها الأشخاص المحرومون من حريتهم. وستواصل المفوضية، بالتعاون الوثيق مع الدول ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وطائفة واسعة من أصحاب المصلحة، العمل من أجل حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، والاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية لدعم التنفيذ الكامل من جانب الدول لقواعد نيلسون مانديلا وقواعد طوكيو وقواعد بانكوك.